

الحلقة-6 [تابع شروط الصلاة إلى صفة الصلاة] عمدة الفقه

سعد الششـري

اطفيت على الحسن العباء، فالورود تضوّعتنا حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فما زلنا في سياق الشروط - 00:00:00

التي اشترطها الشارع لصحة الصلاة بالشرط الاول الطهارة من الحدث والشرط الثاني ستر العورة. والشرط الثالث دخول الوقت والشرط الرابع الطهارة من النجاسة. والشرط الخامس استقبال القبلة. لقول الله جل وعلا - 00:00:33

نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن صلى الى غير القبلة لم تصح صلاته الا في احوال الحال الاول في صلاة النافلة على الراحلة - 00:00:56

اذا كان المرء مسافرا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی صلاة النافلة على ظهر راحته حيث كان وجهه يومئوا برأسه الحال الثاني العاجز عن الاستقبال ومن امثاله من كان لا يعلم جهة القبلة فاجتهد وصلى الى جهة غير جهة الكعبة. فحيثـ - 00:01:15
تصح صلاته ومثله ايضا في حال الخوف فان الله عز وجل قال فان خفتم فرجاـ او ركبـاـ اي تسـيرـونـ عـلـىـ اـقـادـمـكـ وـرـكـبـاـ ايـ عـلـىـ دـوـابـكـ وـمـرـاكـبـكـ. منـ كـذـكـ فـاـنـهـ يـصـلـيـ - 00:01:43

على اه وفق ما يستطيعه من استقبال القبلة اما من عادـهـماـ فـلاـ تـصـحـ صـلـاـةـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـسـتـقـبـلـ الكـعـبـةـ فـاـنـ كـانـ قـرـيـباـ منـ الكـعـبـةـ لـزـمـهـ اـنـ يـصـلـيـ اـلـىـ عـيـنـ الكـعـبـةـ. لـاـنـهـ يـشـاهـدـهـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ - 00:02:01

الكعبـةـ خـصـوصـاـ فـيـ المـبـانـيـ الجـديـدـةـ فـاـنـهـ قـدـ تـكـوـنـ بـعـدـ العـمـدـ تـحـجـبـ المـصـلـيـ عـنـ رـؤـيـةـ الكـعـبـةـ فـيـصـلـيـ اـلـىـ جـهـاتـ الـكـعـبـةـ فـيـحـتـاطـ لـذـكـ السـوـالـةـ وـالـنـظـرـ اـلـىـ الـكـعـبـةـ اـمـاـ مـنـ كـانـ بـعـيـداـ فـيـكـيـ آـآـ انـ يـصـلـيـ اـلـىـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ. كـيـفـ - 00:02:25
يـسـتـدـلـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ يـسـتـدـلـ بـطـرـائـقـ مـنـهـ السـؤـالـ فـاـذـاـ سـأـلـ ثـقـةـ عـلـىـ ثـقـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ كـذـكـ الاـسـتـدـالـ بـمـحـارـيـبـ
الـمـسـلـمـيـنـ هـكـذـاـ اـيـضاـ قـدـ يـسـتـدـلـ بـمـجـرـىـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ. وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـالـاتـ الـحـدـيـثـةـ مـنـ الـبـوـصـلـةـ وـنـوـهـاـ - 00:02:53
فـاـنـ اـخـطـأـ نـظـرـنـاـ فـاـنـ كـانـ فـيـ الـحـظـرـ فـاـنـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ. وـلـوـ كـانـ قـدـ سـأـلـ وـلـوـ كـانـ نـظـرـ اـلـىـ مـحـرـابـ الـمـسـجـدـ لـكـنهـ بـذـهـابـهـ

اـلـىـ مـكـانـ سـكـنـاهـ لـمـ يـتـمـيـزـ جـهـةـ - 00:03:21
تـاءـ الـقـبـلـةـ يـقـولـونـ لـاـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـوـعـ تـفـرـيـطـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـسـانـ فـيـ السـفـرـ فـاجـتـهـدـ وـصـلـىـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـيـدـ وـلـوـ صـلـىـ اـلـىـ

جـهـتـيـنـ غـيـرـ بـهـذـهـ الـكـعـبـةـ وـذـكـ لـاـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ - 00:03:43

فـعـلـ ذـكـ فـتـبـيـنـ اـنـهـ صـلـوـاـ اـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ فـنـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـلـهـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ فـاـيـنـمـاـ فـثـمـ وـجـهـ اللـهـ لـوـ قـدـرـ اـنـ اـثـنـيـنـ خـرـجـاـ فـيـ بـرـيـةـ
فـقـالـ اـحـدـهـمـ الـقـبـلـةـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ. وـقـالـ الـاـخـرـ الـقـبـلـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـضـادـ. فـحـيـنـتـ لـاـ يـصـلـيـ اـحـدـهـمـ - 00:04:10
بـصـلـاـةـ الـاـخـرـ وـذـكـ لـاـنـ اـقـتـداءـ اـلـاـنـسـانـ بـغـيـرـهـ الـمـخـالـفـ لـهـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ. اـنـ تـكـوـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـحـيـنـتـ تـصـحـ يـصـحـ اـلـاقـتـداءـ

مـثـالـ ذـكـ لـوـ كـانـ الـاـمـامـ يـرـىـ اـنـ لـحـ الـاـبـلـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ - 00:04:37

فـصـلـىـ بـعـدـ اـنـ اـكـلـ لـحـ الـاـبـلـ فـيـجـوـزـ لـكـ اـنـ تـصـلـيـ خـلـفـهـ وـلـوـ كـنـتـ تـرـىـ اـنـ لـحـ الـاـبـلـ نـاقـظـ فـلـاـنـ الـاـخـتـلـافـ هـنـاـ فـيـ ذـاتـ الـحـكـمـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ
الـاـخـتـلـافـ فـيـ تـطـبـيقـ الـحـكـمـ - 00:05:02

اوـ تـحـقـيقـ مـنـاطـ الـحـكـمـ فـحـيـنـ اـذـ لـاـ يـصـحـ اـلـاقـتـداءـ. مـثـالـ ذـكـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـلـهـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـهـوـ وـجـوبـ اـسـتـقـبـالـ الـكـعـبـةـ فـيـ
الـصـلـاـةـ. لـكـنـهـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ طـرـيـقـ تـحـقـيقـ الـحـكـمـ. هلـ الـقـبـلـةـ مـنـ هـذـهـ - 00:05:21
الـجـهـةـ اوـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ اـذـ كـانـ هـنـاـكـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـعـرـفـةـ الـقـبـلـةـ فـاـنـهـ يـسـأـلـ وـيـقـلـدـ مـنـ يـقـنـعـ بـهـ. فـاـنـ اـخـتـلـفـ عـنـدـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ عـمـلـ

بقول اونتها الشرط السادس من شروط الصلاة النية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فيينوي انه سيفصل -

00:05:38

ويينوي ان صلاته لله و هل يجب عليه ان يعين النية؟ نقول نعم. يجب عليه ان يعين نوع الصلاة التي سيفصلها هل هي ظهر او عصر
وهل يلزمها ان ينوي انها فرض نقول لا يلزمها ذلك. اذا نوى انها ظهر كفى - 00:06:06

قال ويجوز تقديمها اي تقديم النية على تكبيرة الاحرام بالزمن اليسير. والنية من المعلوم ان محلها القلب فعندما يقوم بقلب الانسان
انه معنى انه سيفصل بعد قليل فهذه هي النية - 00:06:31

ولا يشرع للانسان ان يتكلم بها. فقول اللهم اني نويت ان اصلى الى اخره. هذا من البدع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب للانسان ان يمشي الى الصلاة بسكينة ووقار. الوقار صفة للمصلى والسكينة صفة - 00:06:50

المشي ويقارب بين خطاه ليكتثر اجره ولا يشبك بين اصابعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك ويقول باسم الله الذي
خلقني فهو يهدين الى قوله الا من اتى الله بقلب سليم. جاء في مسنده - 00:07:13

احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين لان من حق السائل ان
يجيبه الله حيث اوجبه الله على - 00:07:35

نفسه جابت السائلين قال اسألك بحق السائلين عليك وبحق مشايك هذا فاني لم اخرج اشرا اي كفرانا لنعمة ولا بطراء اي طغيانا وتكبرا
ولا سمعة اي رباء خرجت اتقاء اتقاص سخطك - 00:07:53

وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنب الا انت هذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناده عطية العوفي وهو ضعيف. ومن ثم نقول هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:13

قال انما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند خروجه للصلاه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي بصري نورا.
واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقني نورا ومن - 00:08:38

تحتني نورا واذا سمع الاقامة فانه يمشي ولا يسعى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون.
واتوها وعليكم قم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:08:57

اذا اقيمت الصلاة فلا يجوز للانسان ان يبتدى نافلة غير الصلاة المفروضة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيمة الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وهل اذا ابتدأ في الصلاة يواصلها لو قدر انه ابتدأ بصلاة النافلة قبل الاقامة فاقام بعد ان كبر تكبيرة الاحرام - 00:09:18

فحينئذ الاولى ان نقول بأنه يقطع صلاته. لان قوله لا صلاة الا المكتوبة يشمل الصلاة ويشمل الصلاة المتممة واذا المسجد قدم رجله
اليمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل اليمين لما يستحسن - 00:09:44

وقد قال طائفة بان هذا ليس عليه دليل واضح ويقول عند دخول المسجد باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك حيث قد ورد ذلك في حديث ابي حميد - 00:10:07

اذا وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند دخول المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القدير من الشيطان
الرجيم واذا خرج من المسجد فانه يقدم رجله اليسرى - 00:10:28

ويقول مثل ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك فيقول باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي
ابواب فضلك وهكذا وردت في بعض روایات الحديث وقد ورد ولكن فيها ضعف وانما الثابت فيها انه يقول واسألك - 00:10:49

من فضلك واسألك اللهم اني اسألك كما ورد في صحيح مسلم ما هي صفة الصلاة اولا لابد ان يقوم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلي قائمًا - 00:11:12

ثم يقول الله اكبر لحديث افتتاحها تكبير ولا يجزئ غير هذه اللفظة محلها. فلو قال الله اعظم او الله اجل او الله الاكبر انها
لا تجزئ على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:11:32

والامام يجهر بالتكبير. وبسائل التكبير ليس من خلفه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اما غير الامام من المؤمنين

والمنفرد فانه يستحب لهم اخفاء الصوت. لكن لابد ان يسمع نفسه لابد ان يسمع نفسه لانه اذا امر اللفظ على قلبه بدون ان يحركه
لسانه به - 00:11:53

انه لا يعد متكلما بهذا اللفظ ومن ثم لم تصح صلاته ويستحب للمصلي ان يرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه والمراد
بالمنكب طرف الكتف من جهة اليد او الى فروع اذنيه لورود هذا وهذا - 00:12:23

ورد في حديث ابن عمر انه يرفع حذو يديه حذو منكبيه وفي حديث ابي هريرة يرفع الى فروع اذنيه وقال طائفة بانه ينوع
وقال اخرون تكون اطراف الاصابع عند - 00:12:47

الاذنين واسفل آآ الكف يكون عند المنكب قال ويجعل نظره الى موضع سجوده قد ورد ذلك عن عدد من التابعين وبعض الصحابة ثم
يدعو بدعاء ثم يقول ثم يدعو بدعاء الاستفتاح فيقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ورد هذا -
00:13:07

من حديث عمر موقوفا ومثله لا ي قوله عمر من نفسه وورد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ووردت صيغ اخرى في دعاء
الاستفتاح منها ان يقول اللهم باعد بيني وبين ذنبي كما باعدت بين المشرق والمغارب - 00:13:41

اللهم نقني من ذنبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من ذنبي بالماء والثلج والبرد ثم بعد ذلك يتغوز لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتغوز قبل القراءة وقد قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن - 00:14:02

فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم والقول باستحباب الاستعاذه والبسملة هو قول الجمهور وخلافا لمالك والمستحب الا
يجهر بها وان يخفيها. كما قال الجمهور خلافا للشافعي قال انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع احدا منهم يجهر
باسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة - 00:14:21

ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب للحديث فالامام والمنفرد اذا صلوا بدون قراءة الفاتحة بطلت صلاتهم لانها ركن الا المأمور فان
المأمور ليست قراءة الفاتحة ركنا في صلاته. لقول الله تعالى واذا قرأ القرآن - 00:14:52

استمعوا له وانصتوا. قال طائفة نزلت في الصلاة وذهب الامام الشافعي الى ان قراءة الفاتحة واجبة على المأمور وليس بركن ولعل
قوله اظهر لعموم الحديث الوارد فيه قال ويستحب له يعني للمأمور ان يقرأ سورة الفاتحة في سكتات الامام - 00:15:17
قد ورد للامام سكتتان فاغتنموها بقراءة الفاتحة قال وما لا يجهر فيه يعني يستحب للمأمور ان يقرأ بسورة الفاتحة في الركعات التي
لا يجهر الامام فيها ثم يقرأ الامام بعد قراءة الفاتحة سورة اخرى. تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي
سائر الصلوات - 00:15:54

من اواسطه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بقاف وقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج
وقرأ المغرب مرت بقصار السور وقرأ بالتين والزيتون - 00:16:23

قال ويجهر الامام بالقراءة يعني ان المستحب والمشروع للامام ان يرفع صوته بقراءة القرآن في الصبح والالوليين من المغرب والعشاء
واما ما عدا هذه المواطن فان المستحب الاسرار بالقراءة ثم يكبر - 00:16:46

ويرکع يکبر يقول الله اکبر ويرکع بان ينحني لجهات القبلة اه ويرفع يديه يعني يستحب عند تكبیر الرکوع ان يرفع المصلي يديه
حذو من منكبيه ثم يضع ثم ينزل اليدين ويضعهما على ركبتيه. يضع يديه على ركبتيه. ويفرق بين - 00:17:05

اصابعه والمستحب ان يمد ظهره ولا يقوسه. بعض الناس يقوس ظهره في الرکوع. نقول هذا خلاف اه السنة و يجعل رأسه حیاله قال
ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رکع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - 00:17:33

في حال الرکوع يقول سبحان رب العظيم ثلاث مرات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح اسم رب العظيم قال اجعلوها
في رکوعكم. ثم يرفع رأسه لحدث ارفع حتى تعتلد قائمًا - 00:17:59

ويقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المأمور ربنا ولک الحمد ويرفع يديه حال الرفع من الرکوع الى القيام حذو منكبيه
كرفعه الاول فاذا اعتدل قائمًا قال ربنا ولک الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:18:18

وهذا الدعاء الاخير يستحب لجميع المسلمين ان يقولوا بما فيهم الائمة ربنا ولک الحمد ويحقن الاتفاق ما زاد عليه قال طائفة بانه بان
المأمور لا يزيد شيئا والصواب انه يزيد - 00:18:46

قال ثم يخر ساجدا مبكرا من القيام يخر على الارض ساجدا مبكرا قائلا الله اكبر ولا يرفع يديه في هذا الحال واول ما يقع منه على
الارض الركبتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وطبع ركبتيه قبل يديه كما في حديث وائل ابن حجر - 00:19:04

و بعض الفقهاء يقول بانه يضع يديه لورد حديث ابي هريرة في هذا لكن الظاهر ان حديث ابي هريرة انقلب على راويه قال بعد ان
يضع الركبتين على الارض يضع كفيه على الارض ثم يضع جبهته وانفه فهذه سبعة اعضاء لابد - 00:19:34

من وضعها حال السجود وهما القدمان والركبتان واليدان والانف والجبهة. سبعة اعضاء يستحب في حال السجود ان يجافي
العضدين بمعنى ان يبعد يديه وعن صدره وبطنه عن صدره وكذلك يبعد بطنه عن فخذيه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جافع
عضديه جافع عظديه عن - 00:20:00

بطيه حال السجود ايضا يجعل اليدين حذو المنكبين ويكون على اطراف قدميه. لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال امرت بالسجود على سبعة وذكر منها اطراف القدمين - 00:20:36

في حال السجود يقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ثم يرفع رأسه مبكرا يقول الله اكبر ويجلس مفترشا وصفة الافتراض ان
ينصب رجله اليمنى تكون واقفة ويثنى اصابع الرجل اليمنى الى القبلة - 00:20:58

واما الرجل اليسرى فانه يجعلها مفروشة ليجلس عليها وقد ورد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في الجلسة بين
السجدتين ربي اغفر لي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في هذا الوطن - 00:21:20

ثم يسجد السجدة الثانية وتكون صفاتها مماثلة لصفات السجدة الاولى ثم يرفع رأسه مبكرا. وينهض قائما لأن هذا هو فعل النبي صلى
الله عليه وسلم. في الركعة الثانية يصلحها كالركعة الاولى - 00:21:44

اذا فرغ من الركعتين وكان سيصلي صلاة برకعتين جلس للتشهد مفترضا عند احمد والشافعي يقول انه يجلس متوركا ماذا يفعل
بيديه؟ يجعل يده اليسرى على فخذه اليسرى ممدودة الاصابع. بحيث تكون اصابعها قريبة من الركن - 00:22:05

به واما يده اليمنى فيجعلها على فخذه اليمنى. ويشرع له ان يقبض الخنصر وهو الاصبع الصغير. والبنصر وهو الاصبع الذي يليه
ويحلق بالابهام يجعلها حلقة مع الوسطى. ويشير بالسبابة متى يشير في حالتين عند ذكر الله وعند دعائه - 00:22:30
في هذا الوطن يقول الانسان التشهد الاول وهو التحيات لله. التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وببركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله - 00:22:59

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذه احدى الصيغ الواردة في التشهد الاول. وباي صيغة قال لانسان صح اذا كانت تلك الصيغة
الصحيحة قال فهذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد - 00:23:19

ثم بعد ذلك يصلி الصلاة الابراهيمية اذا كان هناك تسلیم بعد هذا التشهد ويقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد كما - 00:23:40

ما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید هذه احدى الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الابراهيمية. وورد
صيغ اخرى. واذا اختار الانسان بعض هذه الصيغ جاز له ولا حرج عليه في ذلك - 00:23:55

بعد الفراغ من التشهد يستحب له ان يتبعه من عذاب جهنم ومن فتنۃ المحسنة والمسنة ومن فتنۃ المسيح الدجال في ورود ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليکم ورحمة الله. وعن يسارك - 00:24:14

لان هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كانت الصلاة اکثر من ركعتين كالثالثة والرابعة فانه اذا فرغ من التشهد في
الركعة الثانية قام ونهض واتى ركعة ثالثة ورابعة تماثل الركعتين السابقتين - 00:24:34

قال ان كانت الصلاة اکثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود. ثم يصلی يعني بعد ذلك يصلی ركعتين لا يقرأ بعد
الفاتحة بشيء يكتفي بسورة الفاتحة. فإذا جلس للتشهد الاخير - 00:24:57

استحب له ان يتورك. ما هو التشهد الاخير؟ التشهد الثاني في صلاة ثنائية او ثنائية. اما التشهد الاول في المستحب فيه الافتراض كما تقدم، ما صفة التورك؟ ينصب رجله اليمنى كما في الافتراض. ويفرش رجله - 00:25:16

واليسرى لكنه يخرجها عن يمينه متى يكون التورك مشروع؟ في الركعة في التشهد الذي يكون في الركعة الثالثة او الرابعة في صلاة فيها تشهدان فاكثر اذا سلم شرع له ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام لوروده عن النبي صلى الله عليه - 00:25:36

وسلم وهكذا ايضا يستغفر ثلاثة لوروده عنه صلى الله عليه وسلم. ولعلنا نرجى الكلام في اركان الصلاة الى يوم اخر اسئل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداء المهدىءين هذا والله اعلم وصلى الله - 00:26:01

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع تنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولينا - 00:26:21